

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حل مجلس إدارة جمعية

العاشر من رمضان للإسكان التعاوني وتشكيل مجلس إدارة مؤقت لها :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بكتابه رقم ٤٩٠٧

بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١ :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير

بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار:

مادّة ١ - يستبدل بنص المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٢

في شأن حل مجلس إدارة جمعية العاشر من رمضان للإسكان التعاوني وتشكيل مجلس إدارة

مؤقت لها ، النص التالى :

مادة ٢ - يشكل مجلس إدارة مؤقت لجمعية العاشر من رمضان للإسكان التعاوني من السادة :

أولاً - بصفة أصلية :

(١) السيد المهندس / إبراهيم إسكندر صالح .

(٢) السيد المهندس / مأمون أحمد محمد عامر .

(٣) السيد المهندس / فيصل توفيق عودة .

(٤) السيد العميد / ماجد عبد العزيز ماجد .

(٥) السيد اللواء / محمد أمين رياض قطب .

ثانياً - بصفة احتياطية :

(٦) السيد المهندس / وجدى كامل دميان .

(٧) السيد اللواء / أحمد عزيز جوهر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٠٢/٩/١

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.هـ / محمد إبراهيم سليمان